

قرار رقم ٧ تاريخ ٨ اذار سنة ١٩٣٧

7425

الهيئة العامة : السادة الرئيس شفيق الحلبي والمستشاران توفيق الناطور
ولالوه .

استهلاك : قضاء الابطال .

مراجعة : القرار الذي يقبل المراجعة .

لا تقبل المراجعة الا طعنا بقرار اداري من شأنه ايقاع الضرر بالمستدعي . وعليه
لا تقبل المراجعة بطريق قضاء الابطال ضد الكتاب المرسل من المحافظ والذي يذكر
فيه احكام المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي ٤٥ / ل .

بناء على الاستدعاء المقدم في ١١ كانون الاول سنة ١٩٣٤ من السيد اميل
ثابت المتضمن طلبه اعفاءه من دفع التعويض الذي يترتب عليه للملك المقابل يوم
توضع خارطة التخطيط المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ موضع التنفيذ
بحيث تؤخذ عندئذ سعة الطريق كلها من ملكه .

حيث ان هذا الاستدعاء هو مقدم بمثابة طلب الغاء الكتاب رقم ٤٨٢٧ المؤرخ
في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ الذي يجاب به محافظ مدينة بيروت المستدعي بقوله
انه يستحيل عليه اعفاؤه من التعويض المار ذكره .

وحيث ان هذا الكتاب المؤرخ في ٥ تشرين الثاني يؤلف ليس عملاً ادارياً
من شأنه ايقاع ضرر بل رأياً يتضمن احكام المادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي رقم
٤٥ / ل فعلى هذه الصورة يكون غير قابل لطلب الابطال .

وحيث لو فرض واعتبر الاستدعاء المذكور كطلب تفسير لوجب القول
بأن حالة المستدعي هي محددة صراحة في المادة ٤٠ وانه ليس من موجب
لتفسير ما .

لهذه الاسباب :

يقرر رد الاعتراض لانه غير مقبول .
